

أحكام القرآن

([البقرة 237] على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى \$ المسألة الثالثة عشرة \$.

تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى (! !) فشرط ذلك ولا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب ولحق النادر به كالعدة وضعت لبراءة الرحم ثم لحق بها البرية الرحم وهي الصغيرة واليائسة والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله (! !) [النساء 4] فإذا أعطتك مالها برضاها من صداق وغيره فخذ \$ المسألة الرابعة عشرة \$.

هذا يدل على أن الخلع طلاق خلافا لقول الشافعي في القديم إنه فسخ .
وفائدة الخلاف أنه إن كان فسخا لم يعد طلقة قال الشافعي لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده وذكر الثالث بقوله تعالى (! !) وهذا غير صحيح لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثالث لما كان قوله تعالى (! !) طلاقا لأنه يزيد به على الثالث ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب لأن الله تعالى قال (! !) فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي (! !) حسبما تقدم فلا جناح عليه فيه فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بغير فدية وقد بينا فساد قولهم إن الخلع فسخ في مسائل الخلاف \$
المسألة الخامسة عشرة قوله تعالى (! .) \$ (!)

فيه قولان .

الأول قيل هي في النكاح خاصة وهو قول الأكثر